

فقه العبادات - مالكي

الأضحية .

تعريفها : .

الأضحية هي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر .

دليل مشروعيتها : .

ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

من كتاب : قوله تعالى : { فصل ربك وانحر } (1) . ومن السنة : ما روى مسلم عن أنس B

قال : " ضحى النبي A بكبشين أملحين (2) أقرنين (3) ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع

صفاحهما (4) " (5) وغير ذلك من الأحاديث .

وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة وأجمع المسلمون على مشروعيتها . [ص 396

]

_____ .

(1) الكوثر : 2 .

(2) الأمله : هو الأبيض الخالص البياض وقيل : هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد .

(3) الأقرن : هو الذي له قرنان حسان .

(4) صفاحهما : أي صفحة العنق وهي جانبه .

(5) مسلم : ج 3 / كتاب الأضاحي باب 3 / 17 .

_____ .

حكمها : .

الأضحية سنة مؤكدة عينا على كل من توفرت فيه الشروط التالية :